جيم - البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨، *كورونيل وآخرون ضد كولومبيا**

(الآراء التي اعتمدت في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)

المقدم من: خوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون

(يمثلهم المحامي السيد فيدريكو أندريو غوزمان)

الأشخاص الذين يدعون أنهم ضحايا: غوستافو كورونيل نفارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ورامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو، ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون فيلليغاس تيلليز وإرنستو اسكانيو اسكانيو

الدولة الطرف: كولومبيا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ (تاريخ الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وقد اختتمت نظرها في البلاغ رقم ١٩٩٧/٧٧٨ الذي قدمه إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السيد خوسيه أنطونيو كورونيل وآخرون باسم الأقارب السبعة غوستافو كورونيل نفارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ورامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو، ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون فيلليغاس تيلليز وإرنستو اسكانيو اسكانيو بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها أصحاب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* اشترك في النظر في هذا البلاغ أعضاء اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التالية أسماؤهم: السيد عبد الفتاح عمر، والسيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سيسيليا مدينا كيروغا، والسير نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد إيفان شيرير، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١- أصحاب البلاغ الستة هم خوسيه أنطونيو كورونيل، وخوسيه دي لا كروز سانشيز، ولوسينيد فيلليغاس، وخوسيه ديل كارمن سانشيز، وخيسوس أوريليو كينتيرو ونيديا لينوريس اسكانيو اسكانيو، وهم يقدمون هذا البلاغ باسم أفراد الأسرة السبعة المتوفين: غوستافو كورونيل نفارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ورامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو، ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون فيلليغاس تيلليز وإرنستو اسكانيو اسكانيو، وجميعهم مواطنون كولومبيون توفوا في كانون الثاني/يناير ١٩٩٣[1]. ويدعي أصحاب البلاغ أن أقاربهم كانوا ضحايا انتهاك كولومبيا للفقرة ٣ من المادة ٢ وللفقرة ١ من المادة ٦ وللمواد ٧ و٩ و١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ويمثلهم محام.

الوقائع كما عرضها أصحاب البلاغ

٢-١ خلال الفترة الواقعة بين ١٢ و١٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، قامت قوات من كتيبة مكافحة رجال حرب العصابات (رقم ١٧) "موتيلونيس" الملحقة بالفرقة الثانية المتنقلة في الجيش الوطني الكولومبي، بعملية عسكرية في قرية سان خوسيه ديل تارا للسكان الأصليين (بلدية هاكاري، مقاطعة شمال سانتاندير) وشرعت بعملية تفتيش في المنطقة وذلك باقتحام عدد من المستوطنات والقرى المجاورة. وخلال هذه العمليات، أغار الجنود على عدة منازل وأوقفوا عددا من الأفراد من بينهم رامون فيلليغاس تيلليز، وغوستافو كورونيل نفارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ورامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو. ونفذت عمليات الإغارة والتوقيف بشكل غير قانوني لأنه لم يكن لدى الجنود أوامر قضائية على نحو ما تنص عليه أحكام القانون الكولومبي للإجراءات الجنائية بشأن إجراء عمليات التفتيش أو التوقيف.

٢-٢ وتعرض رامون فيلليغاس تيلليز، وغوستافو كورونيل نفارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ورامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو للتعذيب على يد الجنود وأُجبر عدد منهم على ارتداء بزات عسكرية والقيام بدوريات مع أفراد الكتيبة (رقم ١٧) "موتيلونيس". و"اختفوا" جميعاً بين ١٣ و١٤ كانون الثاني/ يناير ١٩٩٣.

٢-٣ وفي ٢٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، اختفى لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو البالغ من العمر ١٦ سنة وهو في طريقه إلى المنزل حيث اختطفه جنود كانوا قد أغاروا على منزل عائلة اسكانيو اسكانيو قبل بضعة أيام بإساءة معاملة ومضايقة الأسرة التي تضم ستة قصر وشاباً متخلفاً عقلياً يبلغ من العمر ٢٢ سنة حاولوا شنقه. وبقي الجنود في المنزل حتى ٣١ كانون الثاني/يناير وأخذوا سكانه كرهائن. وشوهد لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو لآخر مرة على بعد ١٥ دقيقة تقريباً من منزل الأسرة. وفي نفس اليوم، سمع أفراد عائلة اسكانيو صيحات وطلقات نارية خارج المنزل. وفي ٢٧ كانون الثاني/يناير، نجح اثنان من إخوان لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو في الإفلات من الحرس العسكري وتوجها إلى مقاطعة أوكانيا لإطلاع السلطات المحلية على الحادث وتقديم شكوى إلى مكتب النائب العام في المقاطعة. ولم يبدأ البحث عن لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو إلا بعد انسحاب الدورية العسكرية، وكانت نتيجته العثور على مطواة جيب له على بعد ٣٠٠ متر من المنزل.

٢-٤ وأبلغت الفرقة الثانية المتنقلة عن وقوع عدة اشتباكات مسلحة مع أفراد من رجال حرب العصابات التابعين للقوات المسلحة الثورية في كولومبيا - الأول في ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، والثاني في ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣ واثنين في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣. وأفادت أقوال السلطات العسكرية بأن القوات النظامية قد قتلت عدداً من رجال حرب العصابات أثناء الاشتباكات. وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، عاينت الشرطة القضائية في مقاطعة أوكانيا ثلاث جثث، وكانت واحدة منها هي جثة غوستافو كورونيل نفارو. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير، أودع الجنود في المستشفى جثث أربعة من رجال حرب العصابات الذين زعم أنهم "قتلوا في المعركة". وعاينت الشرطة القضائية هذه الجثث وأكدت وفاة لويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو، وناهون إلياس سانشيز فيغا ورامون إميليو سانشيز. وفي ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣، ردت الفرقة الثانية المتنقلة جثث أربعة أشخاص قتلوا في الاشتباكات المزعومة في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٣؛ وقامت الشرطة القضائية مرة أخرى بمعاينة الجثث. وفي ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣ استخرجت الجثث الأربع الأخيرة من المقبرة في مقاطعة أوكانيا؛ وكانت واحدة منها هي جثة لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو التي تعرف عليها أقاربه. وورد في تقرير الطبيب الشرعي أن واحدة من الجثث التي أودعت المستشفى في ١٨ كانون الثاني/يناير كانت بها عدة ثقوب ناجمة عن الإصابة بطلقات نارية مصحوبة بعلامات حرق بالبارود. وفي شهادات معاينة الجثث الصادرة في ٢١ أيار/مايو ١٩٩٣، ذكر موظفو الشرطة القضائية أن الجثث كانت مكسوة ببزات لا تستخدم إلا من جانب الشرطة الوطنية.

٢-٥ وأطلع أفراد أسر الضحايا والمنظمات غير الحكومية المعاونة لهم السلطات القضائية المعنية بالمسائل الجنائية، والسلطات الإدارية والتأديبية على المستويات المحلية والإقليمية والوطنية على الأحداث التي وقعت. وخلال الفترة الواقعة بين ١٥ كانون الثاني/يناير و١ شباط/فبراير ١٩٩٣، أبلغ الأقارب مكتب النائب العام في مقاطعة أوكانيا باختفاء أفراد أسرهم. كما قدموا شكوى إلى نفس السلطة بشأن إساءة استخدام الفرقة الثانية المتنقلة للسلطة، واتخذوا عدة إجراءات لدى مكتب النائب العام في مقاطعة أوكانيا، والمكتب الوطني لبحث الشكاوى ومعالجتها (مكتب أمين المظالم) والمكتب الإقليمي للمدعي العام في منطقة كوكوتا. وأرسل رئيس بلدية هاكاري رسالة رسمية إلى قائد الفرقة طالباً منه التحقيق في الوقائع وإصدار أمر بالإفراج عن الفلاحين. وقدم رئيس بلدية لا بلايا شكاوى إلى السلطات المختصة بشأن الأحداث التي ارتكبتها الفرقة الثانية المتنقلة في البلدية التي يتولى شؤونها، ألا وهي أفعال العنف التي ارتكبت ضد أسرة اسكانيو اسكانيو واختفاء لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو. وبعد الإبلاغ عن الأحداث، تعرضت أسر اسكانيو وسانشيز وكينتيرو لمضايقات كثيرة اضطرت على أثرها إلى ترك المنطقة والانتقال إلى أماكن مختلفة في البلد.

٢-٦ وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٣، قام موظف بلدية هاكاري المسؤول عن القضية، بعد الحصول على معلومات من الأقارب، بتقديم تقرير خلص فيه إلى أنه يستحيل "تعيين هوية كل فرد" من الأفراد المسؤولين عن اختطاف غوستافو كورونيل نفارو ورامون فيلليغاس تيلليز، وإلى أنهم مع ذلك أعضاء في الفرقة الثانية المتنقلة.

٢-٧ وكانت أسرة لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو هي الوحيدة التي قدمت شكوى بنفسها إلى مكتب المدعي العام في مقاطعة أوكانيا في شباط/فبراير ١٩٩٣. أما الوقائع الخاصة بالضحايا الآخرين، فقد تولت إحدى المنظمات غير الحكومية توجيه نظر مكتب المدعي العام إليها لأن الأسر الأخرى كانت متخوفة من تقديمها بنفسها إلى مكاتب الهيئة القضائية في مقاطعة أوكانيا. وحفظت التحقيقات الأولية التي أجريت في الملف رقم ٤٢٣٩ وأحيلت في ١٥ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى القضاء العسكري بوصفه الهيئة المختصة. واعتباراً من ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٥، فصاعداً حاول الأقارب عدة

مرات إقناع وحدة حقوق الإنسان التابعة لمكتب المدعي العام بإجراء تحقيقات جنائية، ولكن طلبها قد رفض بدعوى أن المسألة من اختصاص المحاكم العسكرية.

٢-٨ وأجرى القضاء الجنائي العسكري عدة تحقيقات أولية في الوقائع التي ورد وصفها. وقامت وحدة التحقيق الجنائي العسكري رقم ٤٧ الملحقة بالفرقة الثانية المتنقلة، بإجراء التحقيقات الأولية رقم ٢٧ و٣٠ و٢٨[٢] ترد نتائج هذه التحقيقات في الملف رقم ٩٧٩ حيث أشير فيها باستمرار إلى الأحداث بأنها "حالات وفاة في المعركة".

٢-٩ وفي ٣ تموز/يوليه ١٩٩٦، كانت الفرقة الثانية المتنقلة متمركزة في مدينة فوساغاسوغا (كوندينامركا)، ونجحت أسرة لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو في تقديم طلب للادعاء بالحق المدني. وحتى تاريخ تقديم الرسالة الأولى، لم يكن قد تم إخطارها باتخاذ أي قرار قضائي بخصوص هذا الموضوع[٣].

٢-١٠ ويذكر أصحاب البلاغ أن وحدة التحقيقات الخاصة الملحقة بمكتب النائب العام قد فتحت ملفاً (رقم 2291-93/DH) بشأن الأحداث المعنية إثر الشكاوى التي قدمها الأقارب إلى مكتب النائب العام في مقاطعة أوكانيا، وتم تعيين موظفين لإجراء التحقيق. وفي ٢٢ شباط/فبراير ١٩٩٣، استرعى تقرير أولي أعده الموظفون المسؤولون عن التحقيق الانتباه إلى أوجه التناقض بين أقوال الأقارب وأقوال أفراد القوات العسكرية، وإلى المعوقات والصعوبات التي أقامها القاضي المسؤول عن المحكمة رقم ٤٧ في إدارة التحقيق الجنائي العسكري لعرقلة عملهم. واقترحوا ضرورة البحث عن أدلة أخرى واتخاذ إجراءات تأديبية ضد القاضي رقم ٤٧ في إدارة التحقيق الجنائي العسكري.

٢-١١ وأمر مدير وحدة التحقيقات الخاصة بإجراء تحقيق جديد، بما في ذلك التحقيق في تصرفات القاضي رقم ٤٧ في إدارة التحقيق الجنائي العسكري. وقدم الموظفون الذين قاموا بالتحقيق عدة تقارير إلى المدير؛ وذكر في أحد هذه التقارير المتعلقة بلويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون إميليو روبيرو كينتيرو، وناهون إلياس سانشيز فيغا ورامون إميليو سانشير، "أنه ثبت تماماً أن المسؤولية المادية تقع على عاتق الفرع جيم من الكتيبة المضادة لحرب المغاوير رقم ١٧ (`موتيلونيس`) والملحقة بالفرقة الثانية المتنقلة التي تخضع لقيادة النقيب سيرنا أربيلائز ماوريسيو".

٢-١٢ وفي ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أكد الموظفون في تقريرهم الختامي أنه ثبت تماماً أن أفراد الكتيبة المضادة لحرب المغاوير رقم ١٧ ("موتيلونيس") والملحقة بالفرقة الثانية المتنقلة قد اعتقلوا الفلاحين أثناء عملية عسكرية تم تنفيذها امتثالاً للأمر رقم ١٠ الصادر عن قائد هذه الوحدة العسكرية؛ وأن آخر مرة شوهد فيها الفلاحون وهم على قيد الحياة كانت وهم في أيدي الجنود ويبدو أنهم توفوا بعد ذلك وقت حدوث الاشتباكين المزعومين مع وحدات القوات العسكرية. وأكد الموظفون أيضاً أن آخر مرة شوهد فيها القاصر لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو وهو على قيد الحياة كانت وقت توجهه إلى منزله على مسافة تبعد حوالي ١٥ دقيقة عنه، وعثر عليه بعد ذلك وقد فارق الحياة إثر حدوث اشتباك آخر مزعوم مع القوات العسكرية. وعيَن الموظفون هوية القادة والضباط وضباط الصف والجنود الذين شكلوا جزءاً من الدوريات التي قامت بأسر الفلاحين واحتلال مسكن عائلة اسكانيو. وقد استنتج التقرير أنه "استناداً إلى الأدلة المقدمة، فإن الادعاء بأن الضحايا قد اشتركوا في المعارك التي زعم حدوثها إدعاء لا أساس له من الصحة لأنه كان قد تم اعتقالهم بالفعل من جانب قوات الجيش الوطني بطريقة لم تكن علاوة على ذلك قانونية؛ وأنه كانت توجد علامات وشم على عدد منهم مما يدل بمزيد من الوضوح على أنهم لم يكونوا في وضع يسمح لهم بالدفاع عن أنفسهم...". وأوصى التقرير بإحالة القضية إلى شعبة القوات المسلحة التابعة لمكتب النائب العام.

٢-١٣ وفي ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤، أحالت شعبة القوات المسلحة التابعة لمكتب النائب العام الملف إلى شعبة حقوق الإنسان الملحقة بنفس المكتب لاختصاصها بالموضوع. ويشير مستند الإحالة إلى أنه "تم إثبات العناصر التالية ... أن الضحايا كانوا عُزّلاً تماماً ...، قرب المسافة التي أطلق منها الرصاص الذي قتلهم واعتقالهم قبل وفاتهم؛ وهذه الأدلة إلى جانب أدلة أخرى تنفي وجود معركة زعم حدوثها كانت على ما يزعم السبب الرئيسي لحالات الوفاة المسجلة".

٢-١٤ وفي ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، فتحت شعبة حقوق الإنسان ملف التحقيقات التأديبية رقم ١٥٣٧١٣-٠٠٨ وشرعت في إجراء التحقيقات الأولية. وفي ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٦، أبلغت واحدة من المنظمات غير الحكومية بأن الإجراءات لا تزال في مرحلة التحقيق الأولى.

٢-١٥ وفي ١٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، أقامت أسر الضحايا دعاوى ضد كولومبيا أمام المحكمة الإدارية بشأن وفاة لويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو، ورامون إميليو سانشيز، ولويس إرنستو اسكانيو اسكانيو، وناهون إلياس سانشيز فيغا ورامون فيلليغاس تيلليز؛ وأعلن قبول الدعاوى خلال الفترة الواقعة بين ٣١ كانون الثاني/يناير و٢٤ شباط/فبراير ١٩٩٥.

الشكوى

٣-١ يزعم أصحاب البلاغ أن الوقائع المذكورة أعلاه وقائع تمثل انتهاك كولومبيا للفقرة ١ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بسبب حرمان الضحايا السبعة تعسفاً من الحياة.

٣-٢ ويزعم أصحاب البلاغ أيضاً أن المادة ٧ من العهد قد انتهكت بسبب التعذيب الذي تعرض له الضحايا بعد اعتقالهم تعسفاً وقبل قتلهم.

٣-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن اعتقال القوات المسلحة للضحايا بدون أي أمر من أوامر التوقيف إنما يشكل انتهاكاً للمادة ٩ من العهد.

٣-٤ ويزعم أصحاب البلاغ أيضاً أن المادة ١٧ من العهد قد انتهكت لأن حق الضحايا في الخصوصيات وعدم التدخل في شؤونهم الأسرية قد انتهك وقت توقيفهم في منازلهم.

٣-٥ ويزعم أصحاب البلاغ أن الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد قد انتهكت لأن الدولة الطرف لم توفر وسائل انتصاف فعالة في قضايا لم تف فيها بالتزامها بكفالة الحقوق التي يحميها العهد.

٣-٦ ويزعم أصحاب البلاغ أنه نظراً إلى طابع الحقوق المنتهكة وإلى جسامة الأحداث، فإن وسائل الانتصاف الوحيدة التي يمكن اعتبارها وسائل فعالة هي وسائل الانتصاف القضائية وفقاً لما تقضي به السوابق القضائية للجنة[٤]، لا وسائل الانتصاف التأديبية مثلما هو الحال في هذه القضية. ويرى أصحاب البلاغ أيضاً نه لا يجوز اعتبار المحاكم العسكرية محاكم تتيح وسائل انتصاف فعالة بالمعني المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ لأن القضاة في القضاء العسكري هم حكم وخصم في آن واحد. وهذه هي بالفعل حالة منافية للعدالة لأن قاضي محكمة الدرجة الأولى في القضايا الجنائية

العسكرية هو قائد الفرقة الثانية المتنقلة وهو بالضبط الشخص المسؤول عن العملية العسكرية التي أسفرت عن وقوع الأحداث التي تشكل موضوع الشكوى.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ

٤-١ تطلب الدولة الطرف في رسالتيها المؤرختين ١١ شباط/فبراير و٩ حزيران/يونيه ١٩٩٨ الإعلان عن عدم قبول الشكوى لأن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد كما تقضي بذلك الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٤-٢ وتؤكد الدولة الطرف أن إقامة دعاوى وتقديم شكاوى أمام سلطات التحقيق والرقابة السلطات القضائية في الدولة، كما وردت الإشارة إلى ذلك في رسالة أصحاب البلاغ فيما يتعلق باستنفاد وسائل الانتصاف المحلية، تشكل أساساً لاتخاذ الإجراءات الملائمة ولكنها لا تعني في حد ذاتها استنفاد وسائل الانتصاف هذه.

٤-٣ وتصرح الدولة الطرف أيضاً بأن هناك عدة إجراءات قيد التنفيذ يمكن أن يستنتج منها أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد. وفيما يلي هذه الإجراءات:

- فيما يتعلق بالإجراءات الجنائية، تقوم المحكمة رقم ٤٧ في إدارة التحقيق الجنائية العسكرية بعملية التحقيق. ويجري إحراز تقدم في واحدة من أهم مراحل الإجراءات الجنائية، ألا وهي مرحلة التحقيق التي اتخذت فيها عدة خطوات، مثل الإدلاء ببيانات، والتعرف على الصور، واستخراج الجثث، والقيام بزيارات خاصة إلى المكان الذي وقعت فيه الأحداث وإلى مواقع مجاورة أخرى؛
- في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم جيم-٣٥٨، طلبت الحكومة الكولومبية إلى مكتب النائب العام دراسة إمكانية إحالة الإجراءات الجنائية إلى المحاكم العادية؛
- فيما يتعلق بالإجراءات التأديبية، فتحت شعبة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام ملف الإجراءات التأديبية رقم ١٥٣٧١٣-٠٠٨ لإجراء تحقيق تأديبي بخصوص أفراد القوات المسلحة المزعوم تورطهم؛
- فيما يتعلق بالمنازعة الإدارية، تم اتخاذ إجراءات (انظر الفقرة ٢-١٥) للحصول على تعويضات مباشرة ويجري النظر فيها الآن أمام المحاكم المختصة بالمنازعات الإدارية للحصول من الدولة على تعويض عن الأضرار التي يجوز أن يكون أحد موظفيها قد ألحقها بفرد لدى قيامه بمهامه؛ وهذه الإجراءات يمكن أن تسفر عن إقرار بالمسؤولية المؤسسية للدولة فيما يتعلق بالأحداث التي تشكل موضوع الشكوى.

٤-٤ وتفيد الدولة الطرف بأن النتيجة التي توصل إليها أصحاب البلاغ هي أن "الأسر والمنظمات غير الحكومية قد توجهت إلى جميع الهيئات القانونية الممكنة واستنفدت جميع السبل القانونية التي كانت متاحة لها" ولكنها لم تذكر الطريقة التي تؤدي بها هذه الهيئات وظائفها. فأصحاب البلاغ يشيرون بأنفسهم إلى "القدر الكبير من المعلومات التي جمعتها سلطات التحقيق"؛ وهذا يؤكد حجة الحكومة بأن الهيئات القضائية قد عكفت على دراسة القضية وأنها لا تزال تفعل ذلك.

٤-٥ ولا تشاطر الدولة الطرف أصحاب البلاغ رأيهم الذي يفيد "بأن القضية قد سقطت في مستنقع الإفلات من العقاب". إذ لا يجوز وصف وسائل الانتصاف في حد ذاتها بأنها عقيمة كما لا يجوز إرسال التعميمات بشأن عقمها المزعوم بسبب الصعوبات التي واجهتها السلطات وأسر الضحايا لدى وضع هذه الوسائل موضع التنفيذ. فعلى سبيل المثال، تقدمت أخت أحد الضحايا بالتماس إلى الإدارة الوطنية للنيابة العامة طالبة منها أن تقضي بوجود تنازع في الاختصاصات كي يتسنى إحالة الإجراءات من القضاء الجنائي العسكري إلى المحاكم العادية. ولم يكن بالإمكان الاستجابة لهذا الطلب ورفض لمجرد أنها قدمته لا إلى هيئة قضائية وإنما إلى هيئة إدارية غير مختصة بالبت في التماسات كهذه. وهذا لا يعني بطبيعة الحال أنه كان هناك إنكار للعدالة ولا يجوز تفسير الصعوبات والتأخير في النظر في وسائل الانتصاف على إنها تمثل "إفلاتاً من العقاب" من جانب الدولة.

تعليقات أصحاب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ يؤكد أصحاب البلاغ في رسالتيهم المؤرختين ٣٠ آذار/مارس و١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨ أن مجرد وجود وسائل إجرائية للتصدي لانتهاكات حقوق الإنسان لا يكفي؛ إذ يجب أن تكون هذه الوسائل قادرة على حماية الحق المنتهك، أو في حالة عجزها عن ذلك، على تعويض الأضرار الناتجة عن انتهاكه. ويفيدون بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أكدت على أن وسائل الانتصاف المحلية في القضاء الجنائي هي الوحيدة التي يمكن اعتبار أنها تشكل، في حالة الانتهاكات الجسيمة بوجه خاص، وسائل انتصاف فعالة بالمعنى المنصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة ٢ من العهد[٥]. ويفيدون أيضاً بأنه لا يجوز، وفقاً للجنة، اعتبار وسائل الانتصاف الإدارية والتأديبية البحتة وسائل انتصاف كافية أو فعالة.

٥-٢ ويؤكد أصحاب البلاغ أن الإجراء التأديبي المعني هو آلية رصد ذاتي للخدمة المدنية التي تتمثل مهمتها في تأمين سير عمل الخدمة بشكل سليم.

٥-٣ ووفقا لما ذكره أصحاب البلاغ فإن القضاء الإداري لا يتصدى إلا لجانب واحد من جوانب الحق في التعويض، ألا وهو تضرر الضحية وفقدانها للدخل نتيجة إساءة استخدام السلطة من جانب موظف من موظفي الدولة أو نتيجة خطأ ارتكب في إطار الخدمة المدنية. أما الجوانب الأخرى التي ينطوي عليها حق الضحايا في التعويض عن انتهاك حقوق الإنسان، مثل الحق في حماية أفراد الأسرة[٦]، فإنها غير مشمولة بأحكام المحاكم الإدارية أو بأحكام مجلس الدولة. ومن وجهة النظر هذه، فإن القضاء الإداري لا يكفل الحق في التعويض بما فيه الكفاية.

٥-٤ أما فيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن الحكومة قد طلبت إلى مكتب النائب العام النظر في إمكانية إحالة الإجراءات الجنائية إلى المحاكم العادية في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم جيم-٣٥٨، فيقدم أصحاب البلاغ الملاحظات التالية:

- إن قيام السلطات العسكرية حالياً بإحالة الإجراءات الجنائية إلى المحاكم العادية ليس فعلاً مؤكداً وإنما هو مجرد احتمال. ذلك أن المحاكم العسكرية قد رفضت في حالات مماثلة الامتثال لقرارات المحكمة الدستورية.

- بالرغم من أن قرار المحكمة الدستورية رقم ٩٧/٣٥٨ قد قضى بعدم دستورية عدد من مواد قانون القضاء العسكري، فإن أحكام الدستور التي تحكم القضاء العسكري لا تزال سارية، ويجوز، نتيجة

لصـــياغتها الغامضة، محاكمة أفراد القوات المسلحة الذين يرتكبون انتهاكات في مجال حقوق الإنسان أمام المحاكم العسكرية.

- لقـــد وجهـــت أســـرة اسكانيو اسكانيو نداءً لإحالة القضية إلى المحاكم العادية في ضوء قرار المحكمة الدستورية رقم ٩٧/٣٥٨. ورفض مكتب المدعى العام نداءها.

- إن مكتـــب المدعى العام هو الذي قرر بالفعل، بدون أي سبب قانوني مبرر لذلك، إحالة الإجراءات الجنائية في القضية إلى المحاكم العسكرية.

٥-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي تفيد بأن السلطات التي توجه إليها أقارب الضحايا قد "اضطلعت بمهامها"، يصرح أصحاب البلاغ بأن هذا التوكيد بعيد عن الحقيقة لأن المذكرات المرسلة قد عينت اسم كل مؤسسة من مؤسسات الدولة التي تم اللجوء إليها وأشير فيها إلى المرحلة التي وصلت إليها الإجراءات.

٥-٦ ولا تزال الإجراءات الجنائية جارية أمام القضاء الجنائي العسكري ولم تتمكن أسر الضحايا حتى الآن من طلب الحـــق في الادعـــاء المدني. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨، أمرت شعبة حقوق الإنسان التابعة لمكتب النائب العام بوقف التحقـــيقات التأديبية الجارية ضد عدد من المسؤولين عن الأحداث التي تنطوي عليها القضية. واستند قرار مكتب النائب العام إلى أن أحد الضباط المتورطين قد توفي وأن الإجراءات التأديبية المتخذة ضد الآخرين قد خضعت للتقادم وفقاً للمادة ٣٤ من القانون ٢٠٠ لعام ١٩٩٥ التي تحدد خمس سنوات كمدة تقادم القضايا التأديبية.

٥-٧ وأخـــيراً، يكرر أصحاب البلاغ أن وسيلة الانتصاف المحلية الوحيدة الملائمة هي الدعاوى الجنائية التي أقيمت في هذه القضية أمام المحاكم العسكرية. ووفقاً للسوابق القضائية للجنة ولهيئات أخرى دولية معنية بحماية حقوق الإنسان، لا يجـــوز اعتـــبار المحاكم العسكرية في كولومبيا محاكم تتيح وسائل انتصاف فعالة للتصدي للانتهاكات التي يرتكبها أفراد الجيش في مجال حقوق الإنسان. وحتى إذا جاز اعتبار المحاكمة التي تجري في محكمة عسكرية وسيلة انتصاف ملائمة، فقد أجـــرت المحكمة الجنائيـــة العسكرية تحقيقاتها الجنائية لأكثر من خمس سنوات ولم تتوصل إلى أية نتيجة. ويحدد القانون الجـــنائي العسكري في كولومبيا ٣٠ يوماً كحد أقصى لإنهاء التحقيقات الأولية (المادة ٥٥٢)، و٦٠ يوماً كحد أقصى لإنهاء الإجراءات في الحالات التي يصل فيها عدد الجرائم أو المتهمين إلى اثنين أو أكثر (المادة ٥٦٢). ومع مراعاة الأشكال الإجرائـــية المخـــتلفة، يجـــب أن تجري المحاكمة في غضون شهرين (المواد ٦٥٢ إلى ٦٨١)، من جانب محكمة عسكرية للإجراءات المستعجلة تتصدى لجرائم القتل والاعتداء على سلامة الأشخاص (المادة ٦٨٣). وقد تعدت الإجراءات الجارية أمام المحكمة الجنائية العسكرية هذه المدد.

القرار بشأن المقبولية

٦-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، في دورتها السبعين، في مقبولية البلاغ، وأكدت أن المسألة ذاتها ليست محل دراســـة من قبل هيئة أخرى من هيئات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية كما تقضي بذلك الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفيما يتعلق بالفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، فقد اعتبرت اللجنة أن المدة التي استغرقتها الإجراءات القضائية للتحقيق في حالات الوفاة ومحاكمة مرتكبي الأفعال ليس لها ما يبررها. وبالإضافة إلى ذلك، أشارت اللجنة إلى أنه لا يجوز، في حالات الانتهاكات الجسيمة، مثل انتهاك حقوق الإنسان الأساسية، وبخاصة الحق في الحياة، اعتبار وسائل الانتصاف الإدارية والتأديبية البحتة وسائل كافية أو فعالة. وعلاوة على ذلك، رأت اللجنة أن إجراءات التعويض قد طالت أكثر مما يمكن قبوله منطقياً.

٦-٣ وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، أعلنت اللجنة قبول البلاغ معتبرة أن الوقائع المقدمة قد أثارت قضايا بموجب المواد ٦ و٧ و٩ و١٧ من العهد بالاقتران مع الفقرة ٣ من المادة ٢.

ملاحظات الدولة الطرف على الأسس الموضوعية للبلاغ

٧-١ تورد الدولة الطرف مرة أخرى في تعليقيها المؤرخين ٣ أيار/مايو و٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ الحجج التي كانت قد قدمتها بشأن مقبولية البلاغ وتكرر أن وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد وأنه لا يجوز وصف الحالة بأنها إنكار للعدالة.

٧-٢ وتصرح الدولة الطرف بأن النيابة العامة قد أتاحت معلومات أفادت فيها بأن النيابة المتخصصة لدى المحاكم الجنائية الخاصة، الوحدة ٥١-٣ المعنية بالإرهاب، قد بدأت التحقيق في وفاة غوستافو كورونيل نفارو وآخرين (القضية رقم ٢٨٢ ١٥). وفيما يلي النتائج التي توصلت إليها حتى الآن:

- قرر مكتب النائب العام، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٩، تكليف المحاكم العادية بالتحقيق في القضية وأمر بإحالة الملف فوراً إلى هذه المحاكم. وفي ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، أصدرت المديرية الوطنية للنيابة العامة أمراً بتكليف الوحدة الوطنية في النيابة المعنية بحقوق الإنسان بدراسة الملف رقم ١٥٢٨٢ لمواصلة الإجراءات. وأعادت الوحدة الوطنية في النيابة المعنية بحقوق الإنسان الملف رقم ١٥٢٨٢ إلى وحدة النيابة العامة لأنه لا يدخل في اختصاصها. وأخيراً، أعلنت النيابة المتخصصة في رسالة مؤرخة ١٥ شباط/فبراير ٢٠٠١ أنها استجابت لطلب المعلومات الذي قدمته رابطة أقارب الأشخاص المحتجزين والمفقودين[٧].

- في ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠١، أمرت النيابة المتخصصة بعقد جلسة سماع حرة للمتهمين الاثنين النقيب ماوريسيو سيرنا أربيلائز وفرانسيسكو شيليتو والتيرو يرأسها القاضي رقم ٤٧ في وحدة التحقيق الجنائية العسكرية.

٧-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ، تطلب الدولة الطرف إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الكف عن النظر في الأسس الموضوعية للبلاغ لأنه يجري اتخاذ قرارات في النظام القضائي المحلي بشأن حماية حقوق الملتمسين.

٧-٤ وتكرر الدولة الطرف أن التحقيقات الجنائية في المرحلة الأولية الآن وأن السلطات لم تغلق أو تعلق التحقيقات في أي وقت. ومن ثم، لا يمكن القول إن الدولة الطرف قد انتهكت القانون الدولي لأنها أتاحت جميع الوسائل القضائية المحلية للحصول على نتائج.

٧-٥ وأخيراً، تؤكد الدولة الطرف أن هناك تناقضاً في الحجج التي قدمها أصحاب البلاغ وهي حجج أولتها اللجنة الاعتبار عند اتخاذ قرارها بشأن المقبولية.

تعليقات أصحاب البلاغ على الأسس الموضوعية للبلاغ

٨-١ يشير أصحاب البلاغ في تعليقاتهم على ملاحظات الدولة الطرف بتاريخ ١٣ تموز/يوليه و٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ إلى أن الدولة الطرف لم تقدم أي رد فيما يتعلق بالأسس الموضوعية للبلاغ. فوفقاً لأصحاب البلاغ، لم تنكر الدولة الطرف احتجاز ستة من الضحايا السبعة الذين كان من بينهم قاصر، بشكل غير قانوني، وتعذيبهم واختفائهم وقتلهم بعد ذلك، ولا اختفاء شخص آخر على يد أفراد الكتيبة المضادة لحرب المغاوير رقم ١٧ ("موتيلونيس") الملحقة بالفرقة الثانية المتنقلة في الجيش الوطني الكولومبي. كما أن الدولة الطرف لم تنازع في عمليات الإغارة غير القانونية التي تم شنها على مساكن أسر الضحايا المغتالين والمختفين ولا في اعتقال عدد من المقيمين بشكل غير قانوني. هذا علاوة على أنها لم تفعل شيئاً فيما يتعلق بقتل عدد كبير من أفراد أسرة اسكانيو على يد القوات شبه العسكرية المزعومة ولا فيما يتعلق بالمضايقات المستمرة التي تعرض لها أفراد الأسرة وموظفو المنظمات غير الحكومية الذين أبلغوا عن الأحداث.

٨-٢ وفي رأي أصحاب البلاغ أن تعليقات الدولة الطرف تدل على أن التحقيقات قد ظلت في المرحلة الأولية على مدى ثماني سنوات. ومن جهة أخرى، طلبت النيابة الجنائية التابعة للنيابة العامة، في ١٩ شباط/فبراير ١٩٩٨، إحالة الإجراءات الجنائية العسكرية إلى المحاكم العادية. وتلقى القاضي رقم ٤٧ في وحدة التحقيقات الجنائية العسكرية هذا الطلب في ١٣ أيار/مايو ١٩٩٨ فأمرت بإحالة الإجراءات الأولية إلى مكتب النائب العام في إقليم أوكانيا. وتجري التحقيقات الجنائية الآن في الأحداث من جانب الوحدة الفرعية الثالثة المعنية بالإرهاب والتابعة للنيابة لدى المحكمة الجنائية في الدائرة المتخصصة للنيابة العامة.

٨-٣ ويؤكد أصحاب البلاغ أن القرار بعقد جلسة سماع حرة للنقيب ماوريسيو سيرنا أربيلائز قرار لا معنى له لأنه توفي في آب/أغسطس ١٩٩٤ كما وردت الإشارة إلى ذلك في الفقرة ٥-٦ أعلاه. ويفيد أصحاب البلاغ بأن ما يدعو إلى الاستغراب هو أن الأمر لم يقتصر على عدم توجيه الاتهام إلى الأفراد الآخرين المتورطين في القوات العسكرية، ولكن لم يتم وقفهم عن العمل أثناء التحقيقات، بل وتمت ترقيتهم لاحقاً.

٨-٤ وفيما يتعلق بالمنازعة الإدارية التي أقامتها أسر الضحايا، فقد رفضت المحكمة الإدارية في سانتاندير المطالبات بالتعويض في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠.

٨-٥ وأخيراً، يكرر أصحاب البلاغ أن عدم تصريح الدولة الطرف بأي شئ فيما يتعلق بالأحداث والانتهاكات المشار إليها في البلاغ ولا فيما يتعلق برفض توفير وسائل انتصاف فعالة للتصدي لهذه الانتهاكات الجسيمة لا يمكن تفسيره إلا كقبول للوقائع.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

٩-١ لقد نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحتها لها الأطراف وفقاً للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تزال تصر على أن جميع وسائل الانتصاف المحلية لم تستنفد وعلى أن هناك بضعة إجراءات لا تزال معلقة. وترى اللجنة أن تطبيق وسائل الانتصاف المحلية قد طال بدون وجه حق وأنه يمكن من ثم النظر في البلاغ بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أية معلومات إضافية بشأن ملابسات القضية. وأنه ينبغي في حالة عدم وجود أي رد من جانب الدولة الطرف إيلاء الاعتبار الواجب للشكاوى التي قدمها أصحاب البلاغ بقدر ما يمكن إثباتها.

٩-٣ وفيما يتعلق بادعاء أصحاب البلاغ بأن الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد قد انتهكت، تلاحظ اللجنة أن وحدة التحقيقات الخاصة التابعة للنيابة العامة قد أثبتت في تقريرها الختامي المؤرخ ٢٩ حزيران/يونيه ١٩٩٤، أن موظفي الدولة كانوا مسؤولين عن احتجاز الضحايا واختفائهم، وفقاً لما أفاد به أصحاب البلاغ. وعلاوة على ذلك، أقرت شعبة حقوق الإنسان التابعة للنيابة العامة، في قرارها المؤرخ ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ والذي كان معروضاً على اللجنة، بأن قوات أمن الدولة قد اعتقلت الضحايا وقتلتهم. وحيث إن الدولة الطرف لم تدحض، علاوة على ذلك، هذه الوقائع ولم تتخذ التدابير اللازمة ضد الأشخاص المسؤولين عن اغتيال الضحايا، فتستنتج اللجنة أن الدولة الطرف لم تحترم الحق في الحياة ولم تكفله لغوستافو كورونيل نافارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ورامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو، ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو، ورامون فيلليغاس تيلليز ولويس إرنستو اسكانيو اسكانيو، منتهكة بذلك الفقرة ١ من المادة ٦ من العهد.

٩-٤ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ٩ من العهد، تحيط اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الاعتقالات كانت غير قانونية بسبب عدم صدور أوامر بالتوقيف. ومع مراعاة أن الدولة الطرف لم تنكر هذا الواقع، وبما أن المستندات المشار إليها في الفقرة ٩-٣ قد دعمت الشكوى دعماً كافياً، في رأي اللجنة، فتستنتج اللجنة أن المادة ٩ من العهد قد انتهكت فيما يتعلق بالضحايا السبعة.

٩-٥ وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ أن المادة ٧ من العهد قد انتهكت، تلاحظ اللجنة أن النيابة العامة قد أقرت في القرار الصادر في ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٨ المشار إليه في الفقرات السابقة، بأن الضحايا غوستافو كورونيل نافارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ولويس إرنستو اسكانيو ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو قد تعرضوا لمعاملة تتنافى والمادة ٧. ومع مراعاة ظروف اختفاء الضحايا الأربع وكون الدولة الطرف لم تنكر أنهم تعرضوا لمعاملة تتنافى وهذه المادة، تستنتج اللجنة أن الضحايا الأربع كانوا موضع انتهاك صريح للمادة ٧ من العهد.

٩-٦ وفيما يتعلق مع ذلك بالادعاءات الخاصة برامون إميليو سانشيز، ورامون إميليو كينتيرو روبيرو ورامون فيلليغاس تيلليز، تعتبر اللجنة أن ليست لديها معلومات كافية للبت في ما إذا كانت المادة ٧ من العهد قد انتهكت أم لا.

٩-٧ وفيما يتعلق بادعاء انتهاك المادة ١٧ من العهد، فعلى اللجنة أن تحسم ما إذا كانت الأوضاع الخاصة التي تمت فيها الإغارة على منازل الضحايا وأسرهم تشكل انتهاكاً لهذه المادة. وتأخذ اللجنة علماً بادعاءات أصحاب البلاغ أن الغارات والاعتقالات قد تمت بشكل غير قانوني لأنه لم يكن لدى الجنود أي أمر من أوامر التفتيش أو التوقيف. وتحيط علماً أيضاً بالشهادات المثبتة التي جمعتها النيابة العامة من الشهود والتي تدل على أن الإجراءات قد نفذت بشكل غير قانوني في المنازل الخاصة التي كانت الضحايا تقيم فيها. وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تقدم أي تفسير في هذا الصدد لتبرير الإجراءات الوارد وصفها. ومن ثم، تستنتج اللجنة أن الفقرة ١ من المادة ٧ قد انتهكت لأنه تم الدخول بشكل غير مشروع في منازل الضحايا وأسرهم وفي المنازل التي كان يوجد فيها الضحايا، بما في ذلك مترل القاصر لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو رغم أنه لم يكن موجوداً فيه في ذلك الوقت.

٩-٨ وترى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التي تتخذ إجراءاتها بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، أن الوقائع التي عُرضت عليها تشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة

٦؛ ولـــلمادة ٧ بصدد غوستافو كورونيل نافارو، وناهون إلياس سانشيز فيغا، ولويس إرنستو اسكانيو اسكانيو ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو، وللمادة ٩؛ والمادة ١٧ من العهد.

١٠- ووفقـــا للفقـــرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن على الدولة الطرف التزاماً بأن تتيح لأقارب الضحايا وسائل انتصـــاف فعالة تشمل التعويض. وتحث اللجنة الدولة الطرف على الانتهاء من التحقيقات في انتهاك المادتين ٦ و٧ بدون تأخير وعلى التعجيل بالإجراءات الجنائية ضد مرتكبي الجرائم في المحاكم الجنائية العادية. وعلى الدولة الطرف التزام أيضا باتخاذ خطوات لمنع تكرار هذه الانتهاكات في المستقبل.

١١- وإذ تضـــع اللجـــنة في اعتبارها أن الدولة الطرف قد أقرت، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، باختصاص اللجـــنة في البت في ما إذا كان العهد قد انتهك أو لم ينتهك، وأنها تعهدت بموجب المادة ٢ من العهد بأن تكفل لجميع الأفـــراد الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها الحقوق المعترف بها في العهد وبتوفير سبل انتصاف فعالة وقابلة للتنفيذ متى ثبت حدوث انتهاك، فإنها تود أن تتلقى من الدولة الطرف، في غضون تسعين يوماً، معلومات عن التدابير التي اتخذتها لإنفاذ قرار اللجنة. وعلاوة على ذلك، تطلب إلى الدولة الطرف نشر قرار اللجنة.

[اعـــتمدت بالإســـبانية والإنكليزية والفرنسية علما بأن النص الإسباني هو النص الأصلي. وستصدر فيما بعد بالروسية والصينية والعربية كجزء من هذا التقرير].

الحواشي

(١) إن صلة القرابة بين أصحاب البلاغ والضحايا هي كالآتي:

خوسيه أنطونيو كورونيل، والد غوستافو كورونيل نافارو؛

خوسيه دي لا كروز سانشيز، والد ناهون إلياس سانشيز فيغا؛

لوسينيد فيلليغاس، أخت رامون فيلليغاس تيلليز؛

خوسيه ديل كارمون سانشيز، والد رامون إميليو سانشيز؛

خيزوس أوريليو كينتيرو، والد رامون إميليو ولويس هونوريو كينتيرو روبيرو؛

نيديا لينوريس اسكانيو اسكانيو، أخت لويس إرنستو اسكانيو اسكانيو.

(٢) في ٢٥ كانون الثاني/يناير، و٢ شباط/فبراير, و١٠ شباط/فبراير ١٩٩٣ على التوالي.

(٣) ليس هناك بالفعل أي دليل حتى الآن على أنه تم إخطارهم بأي قرار قضائي.

(٤) انظـــر الآراء التي اعتمدت في القضيتين رقمي ١٩٩٣/٥٦٣ (Nydia Bautista de Arellana v. Colombia) في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥، الفقرة ٨-٢، و١٩٩٥/٦١٢ (Arhuacos v. Colombia) في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ٨-٢.

(٥) انظر الحاشية رقم ٤.

(٦) CCPR/C/D/563/1993، الفقرة ١٠.

(٧) يفيد الرد الخطي الذي توجد نسخة منه لدى الأمانة بأنه تم الإدلاء ببيانات خلال مرحلة التحقيق الأولي من جانـــب جميع الأشخاص الذين كانوا على علم بالوقائع بطريقة أو بأخرى، وقدمت أدلة على ذلك. ويفيد أيضاً بأنه يجري النظر حالياً في مسألة الهيئة المختصة بدراسة القضية.